من

أحكام الأضحية

وأحكام عشر ذي الحجة

جمعها

بعض طلبة العلم في مسجد السُّنَّة (جمعان)

محافظة عمران

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد

فإن هذه ورقات تم جمعها لنفع من أراد به النفع من المسلمين ، وهي في بيان فضل هذه الأيام العشر من ذي الحجة ، وما يتعلق بها من الأحكام ، ومن تلك الأحكام أحكام الأضاحي التي يتقرب بها المسلمون لربهم في عيد الأضحى ، ثم يتبع ذلك بإذن الله ملحقاً في شيء من أحكام الذكاة الشرعية (الذبح) ، وأكثر هذه الأحكام هي ملخص لرسالة مفيدة في أحكام الأضحية والذكاة للعلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله ، ولكي لا تكثر هذه الورقات ذكرنا خلاصة الأحكام بغير ذكر الأدلة في الغالب ، ومن أراد الرجوع لقراءة أدلة المسائل أو التوسع فليرجع للرسالة المذكورة سابقاً ، والله الموفق .

أولاً / أحكام العشر الأولى من ذي الحجة

١- أن يكثر المسلم من العمل الصالح فيها ، من ذكر الله عز وجل ، وقراءة القرآن ، والإكثار من نوافل الصوم والصلاة والصدقات ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغيرها من الأعمال الصالحة ، وذلك لأن العمل الصالح في هذه الأيام العشر مضاعف الأجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما مِنْ أيام العملُ الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام –يعني : أيامَ العَشْرِ–. قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال" ولا الجهاد في سبيل الله؛ إلا رَجلٌ خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء) رواه البخاري وهذا لفظ أبي داود .

✓ ومن الأعمال الصالحة في هذه العشر أن يكثر المسلم من ذكر الله وخاصةً التكبير من بداية العشر حيث يكبر المسلم تكبيراً مطلقاً لا يختص بما بعد الصلوات ، وإنما في كل مكان ، قال البخاري رحمه الله في صحيحه : باب فضل العمل في أيام التشريق وقال ابن عباس (واذكروا الله في أيام معلومات) أيام العشر ، والأيام المعدودات أيام التشريق . وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما .

وأما التكبير المقيد بما بعد الصلوات فيبدأ من يوم عرفة ، وكذلك يبقى معه أيضاً التكبير المطلق في الطرقات والأسواق والبيوت ، قال البخاري رحمه الله في صحيحه : باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى ترج منى تكبيراً . وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً . وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد .

✓ ومن الأعمال الصالحة في هذه العشر أن يحرص المسلمون جميعاً على تخصيص صيام يوم التاسع من ذي الحجة (وهو يوم عرفة) لما في

صيام هذا اليوم من الأجر العظيم ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن صوم يوم عرفة فقال « يكفر السنة الماضية والباقية » ، وفي لفظ (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) رواهما مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه .

✓ ومن الأعمال الصالحة في هذه العشر أن من أراد أن يضحي وتيسرت له الأضحية فإنه يمسك عن جميع شعر بدنه فلا يحلق منه شيئاً ولا يقصه ، ولا يقص شيئاً من أظفاره ، ولا يأخذ شيئاً من بشرته وجلده ، وذلك لحديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي » رواه مسلم ، وعنده أيضاً (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) ، وهذا الحكم يختص بصاحب الأضحية فهو الذي لا يقص شعراً ولا ظفراً ، وأما أهل بيته فلا يلزمهم ذلك .

ومما يُنهى عنه من الأخذ من الجلد كما في الحديث السابق (فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) تلك الجلود التي تكون بجانب أظافر اليدين ، وفي أعقاب القدمين ، وفي الشفتين عند جفافهما ، فليحرص المسلم ألا يأخذ شيئاً من هذه الجلود إلى أن يذبح أضحيته ثم بعد ذلك يأخذ ما شاء من ذلك إلا شعر اللحية فقد جاءت الأوامر الشرعية بإعفائها في كل وقت .

(تنبيه) : يتوهم بعض العامة أن من أراد الأضحية ثم أخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً في أيام العشر؛ لم تقبل أضحيته، وهذا خطأ واضح ، فلا علاقة بين قبول الأضحية والأخذ مما ذُكر، لكن مَن أخذ بدون عذر فقد خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإمساك، ووقع فيما نُهي عنه من الأخذ، فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود، وأما أضحيته فلا يمنع من قبولها أخذه شيئاً من شعره أو ظفره ، ومن اضطر لأخذ شيء من الشعر أو الظفر لجرح أو غيره فلاحرج عليه للضرورة .

ومما يتعلق بهذه العشر من الأحكام أن المسلمين يتقربون إلى الله عز وجل بذبح الأضاحي يوم العيد ،

وهذه الأضاحي لها أحكام . منها :-

تعريف الأضحية (ما هي الأضحية) : هي ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد؛ تقرباً إلى الله عز وجل ، وهي من العبادات المشروعة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وإجماع المسلمين

فأما كتاب الله : فقد الله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) ، وقال تعالى (قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) وغيرها من الأدلة في القرآن

وأما السُّنة ففي ((الصحيحين)) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر ووضع رجله على صفاحهما .

وأما الإجماع قال في ((في المغني)) : أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية، ولكن بعد إجماع العلماء على مشروعية الأضحية اختلفوا: أواجبة هي أم سنة مؤكدة؟ على قولين:

القول الأول: أنها واجبة ، والقول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية ((وأما الأضحية فالأظهر وجوبها أيضاً فإنها من أعظم شعائر الإسلام وهي النسك العام في جميع الأمصار والنسك مقرون بالصلاة في قوله: {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين} وقد قال تعالى {فصل لربك وانحر} فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة. وقد قال تعالى { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ } وقال: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون} وقال {لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين} وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته وبها يذكر قصة الذبيح فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم ، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين . وقد قالوا إن الحج كل عام فرض على الكفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام والضحايا في عيد النحر كذلك بل هذه تُفعل في كل

بلد هي والصلاة فيظهر بها عبادة الله وذكره والذبح له والنسك له ما لا يظهر بالحج كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد. وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها)) ثم قال (ووجوبها حينئذ مشروط بأن يقدر عليها فاضلاً عن حوائجه الأصلية كصدقة الفطر) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله بعد ذكر الخلاف في المسألة : هذه آراء العلماء وأدلتهم سُقناها لنبين شأن الأضحية وأهميتها في الدين، والأدلة فيها تكاد تكون متكافئة، وسلوك سبيل الاحتياط أن لا يدعها مع القدرة عليها، لما فيها من تعظيم الله وذكره وبراءة الذمة بيقين .

مسألة / ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها

ومما يدل على ذلك أنه هو عمل النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين، فإنهم كانوا يضحون، ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل؛ لعدلوا إليها وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعمل عملاً مفضولاً يستمر عليه منذ أن كان في المدينة إلى أن توفاه الله مع وجود الأفضل وتيسره ثم لا يفعله مرة واحدة، ولا يبين ذلك لأمته .

وهذه الأضحية هي عبادة من العبادات التي لا تصح ولا تقبل إلا بشرطين اثنين كباقي العبادات ، وهذان الشرطان هما :-

الأول الإخلاص لله تعالى، بأن يخلص النية له، فلا يقصد رياء ولا سمعة ولا رئاسة ولا جاهاً، ولا عرضاً من أعراض الدنيا، ولا تقربا إلى مخلوق.

الثاني: المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ) فإن لم تكن خالصة لله؛ فهي غير مقبولة، قال الله تعالى في الحديث القدسي: ((أنا أغنى الشركاء عن الشرك، ومن عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)) .

وكذلك إن لم تكن على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي مردودة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) ، وفي رواية: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) أي مردود.

ولا تكون الأضحية على أمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها.

وشروط الأضحية التي لا تصح إلا بها أنواع : منها ما يعود للوقت ، ومنها ما يعود لجنسها ، ومنها ما يعود للمضحي ، ومنها ما يعود للمضحى به (وهي الأضحية نفسها) :

فأما وقت الأضحية / فيبدأ أول وقتها بعد صلاة العيد فمن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدَّمه لأهله ، وليست بأضحية ، ويجب عليه ذبح بدلها لما رواه البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله، وليس من النسك في شيء)) وفيه أيضاً عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى)) والأفضل أن لا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان الإمام يذبح في المصلى اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى .

وينتهي وقت الأضحية بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، والذبح في النهار أفضل، ويجوز الذبح أيضاً في الليل ولا يكره ؛ لأنه لا دليل على الكراهة

وأما جنس ما يضحى به / فهو بهيمة الأنعام فقط ، وبهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم من ضأن ومعز ، والأفضل من كل جنس أسمنه، وأكثره لحماً، وأكمله خلقة، وأحسنه منظراً

وأما عمن تجزئ الأضحية / فتجزئ الواحدة من الغنم (أو الضأن) عن الشخص الواحد وعمن يعولهم من أهل بيته ، ويجزئ سُبع البعير أو البقرة عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم .

وأما اشتراك عدد من الناس في واحدة من الغنم أو في سُبع البعير أو البقرة ؛ فعلى وجهين

الوجه الأول: الاشتراك في الثواب، بأن يكون مالك الأضحية واحد ويُشرك معه غيره من المسلمين في ثوابها فهذا جائز مهما كثر الأشخاص فإن فضل الله واسع

الوجه الثاني: الاشتراك في الملك، بأن يشترك شخصان فأكثر في ملك أضحية ويضحيا بها، فهذا لا يجوز، ولا يصح الاشتراك في ملك الأضحية إلا في الإبل والبقر فإنه يصح اشتراك سبعة فقط على أن لا يزيدون عن السبعة ، ويصح أقل من سبعة .

وأما شروط ما يضحى به ، وبيان العيوب المانعة من الإجزاء /

الأول: أن يكون ملكاً للمضحي غير متعلق به حق للغير ، فلا تصح الأضحية بما لا يملكه؛ كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه

الثاني: أن يكون من الجنس الذي عيَّنه الشارع، وهو الإبل والبقر والغنم ضأنها ومعزها، وسبق بيان ذلك ، فلا تصح الأضحية بالدجاج ولا الخيل ولا غير ذلك .

الثالث: أن تبلغ الأضحية السن المعتبر شرعاً فلا تصح الأضحية بأصغر مما حدَّده الشرع ، والسن المعتبر شرعاً هي أن تكون ثنياً من الإبل أو البقر أو المعز ، أو جذعاً إن كان من الضأن ، فالثني من الإبل: ما تم له خمس سنين ، والثني من البقر ما تم له سنتان ، والثني من الغنم ما تم له سنة ، والجذع من الضأن: ما تم له نصف سنة.

الرابع: السلامة من العيوب التي تمنع من صحة الأضحية ، وهي أربع عيوب ، وهي : ١- العوراء البيِّن عَوَرُها، ٢- المريضة البيِّن مرضها، ٣- العرجاء البيِّن ظلعها، ٤- العجفاء (أو الكسيرة) التي لا تُنْقي .

فأما العوراء البيِّن عَوَرُها فهي التي انخسفت عينها أو برزت، فإن كانت لا تبصر بعينها ولكن عَوَرُها غير بَيِّن أجزأت ، ولكن السليمة من ذلك أولى.

وأما المريضة البيِّن مرضها فهي التي ظهر عليه آثار المرض مثل الحمى التي تُقعدها عن المرعى، ومثل الجرب الظاهر المُفسد للحمها أو المؤثر في صحتها، ونحو ذلك مما يعتبره الناس مرضاً بَيِّناً ، فإن كان فيها كسل أو فتور لا يمنعها

من المرعى والأكل أجزأت ، ولكن السلامة منه أولى ، وأما العرجاء البَيِّن ظلعها فهي التي لا تستطيع مشابهة السليمة في الممشى، فإن كان فيها عرج يسير لا يمنعها من مشابة السليمة أجزأت ، ولكن السلامة منه أولى.

وأما الكسيرة أو العجفاء (يعنى الهزيلة) التي لا تُنْقي، أي ليس فيها مخ في عظامها ، فإن كانت هزيلة فيها مخ أو كسيرة فيها مخ أجزأت إلا أن يكون فيها عَرَجٌ بَيِّن، ولكن السمينة السليمة أولى.

ويلحق بهذه الأربع العيوب ما كان بمعناها أو أولى ، فيلحق بها :

٥- العمياء : التي لا تبصر بعينها ؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العوراء ، ٦- المبشومة حتى تثلط (أي : تفرغ مافي بطنها) ؛ لأن البَشَم عارض خطير كالمرض البَيِّن ، فإذا ثلطت زال خطرها وأجزأت إن لم يحدث لها بذلك مرض بَيِّن ٧- ما أخذتها الولادة حتى تنجو؛ لأن ذلك خطر قد يودي بحياتها ٨- ما أصابها سبب الموت كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع لأن هذه أولى بعدم الإجزاء من المريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ظلعها . ٩- الزَّمْنَى وهي العاجزة عن المشي لعاهة ؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البيِّن ظلعها . ١٠- مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البَيِّن ظلعها . هذه هي العيوب المانعة من الإجزاء وهي عشرة: أربعة منها بالنص وستة بالقياس، فمتى وُجد واحد منها في بهيمة لم تصح التضحية بها؛ لفقد أحد الشروط وهو السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء.

وأما العيوب التي لا تمنع من صحة الأضحية ولكن يكون غيرها من الأضاحي أفضل منها فقد ذكر العلماء من ذلك ما يلي :

مقطوعة القرن أو الأذن ، ومشقوقة الأذن طولاً أو عرضاً أو مخروقة الأذن ، ومقطوعة الأذن حتى يبدو صماخها ، والتي ذهب قرنها من أصله ، والتي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً إلا إذا زُجِرت ، فإذا لم تستطع المشي مع الغنم ولو زُجِرت فلا تصح أضحية لأنها مثل العجفاء التي لا تُنقي ، ومقطوعة الذنَب ، ومقطوع الذَّكَر ، وأما ما قُطِعت خصيتاه فلا تكره التضحية به لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى به ولأن الخصاء يزيد في سمنه وطيب لحمه ، والتي سقطت أسنانها ، والتي قُطع بعض حلمات ثديها ، وبعض هذه العيوب لا يثبت دليلها فلا تصير مكروهة لعدم ثبوت الدليل ، ولكن ينبغي للمسلم أن يبحث عن أفضل الأضاحي وأسمنها وأكملها خلقة .

مسألة / إذا عيَّن المسلم أضحيته بنيته أو بقوله فإنه يتعلق بذلك أحكام ، منها ما يلي :

١- أنه لا يجوز نقل الملك فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما إلا أن يبدلها بخير منها، أو يبيعها ليشتري خيراً منها فيضحي به. ٢- أنه لا يتصرف فيها تصرفاً مطلقاً، فلا يستعملها في حرث ولا يركبها بدون حاجة ، ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها أو يحتاجه ولدها المتعين معها. ولا يجز شيئاً من صوفها ونحوه إلا أن يكون أنفع لها . ٣- أنها إذا تعيَّبت

عيباً يمنع الإجزاء أو ضاعت أو سُرِقت فلها حالان ، الحال الأولى أن يكون ذلك العيب أو الضياع أو السرقة بدون إهمال منه ولا تفريط ؛ ففي هذه الحال يذبح الأضحية المعيبة ولا إثم عليه ، وإن ضاعت أو سُرِقت فلا يلزمه بدلها ، والحال الثانية: أن يكون تعيُّبها أو ضياعها أو سرقتها بفعله أو تفريط منه فيلزمه إبدالها بمثلها . ٤- أنها إذا ذُبحت قبل وقت الذبح ولو بنية الأضحية فإن حكمها كحكم تلفها . ٥- إذا ولدت بعد تعيينها أضحية فحكم ولدها حكمها في جميع ما تقدم .

وأما ما يؤكل من الأضحية وما يفرق فعلى ما يأتي / قال الله سبحانه وتعالى (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ((كلوا وادخروا وتصدقوا)) ، وقال ((كلوا وأطعموا وادخروا)) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (وأطعموا) يشمل الصدقة على الفقراء والهدية للأغنياء ، وليس في هذه الآية والأحاديث نص في مقدار ما يؤكل ويتصدق به ويهدى، ولذلك اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في مقدار ذلك ، والأمر في ذلك واسع، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز، وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز. وقال أصحاب الشافعي: يجوز أكلها كلها ، وكل ما ذكرناه من الأكل والإهداء ؛ فعلى سبيل الاستحباب وليس الوجوب .

فائدة / يحرم أن يبيع شيئاً من الأضحية من لحم أو شحم أو دهن أو جلد أو غيره؛ لأنها مالٌ أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة ، ولا يعطي الجزار شيئاً منها في مقابلة أجرته أو بعضها ؛ لأن ذلك بمعنى البيع.

انتهت أحكام الأضاحي بحمد الله

وهنا نبدأ في ذكر شيء من **أحكام الذكاة (الذبح)** ، وما يتعلق به

الذكاة : هي نحر الحيوان البري الحلال أو ذبحه أو جرحه في أي موضع من بدنه، فالنحر للإبل، والذبح لما سواها، والجرح لكل ما لا يُقدر عليه إلا به من إبل وغيرها ، ويشترط لحل الحيوان بالذكاة شروط

الأول: أن يكون المذكي ممن يمكن منه قصد التذكية، وهو المميز العاقل، فلا يحل ما ذكاه صغير دون التمييز، ولا هرم قد ذهب تمييزه ، ولا مجنون أو سكران ، **الثاني:** أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً، وهو ممن ينتسب لدين اليهود أو النصارى ذكراً أو أنثى ، ولا يحل ما سوى ذلك من أهل الكفر. **الثالث:** أن يقصد التذكية، فإن لم يقصد التذكية؛ لم تحل الذبيحة، مثل أن تصول عليه بهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط، أو يريد قطع شيء فتصيب السكين حلق بهيمة فلا تحل . **الرابع:** أن لا يذبح لغير الله، مثل أن يذبح تقرباً لصنم أو وثن أو صاحب قبر، أو يذبح تعظيماً

لملك أو رئيس أو وزير أو وجيه أو والد أو غيرهم . **الخامس:** ألَّا يُهل لغير الله به، بأن يذكر عليه اسم غير الله مثل أن يقول: باسم النبي، أو باسم جبريل، أو باسم الحزب الفلاني، أو الشعب الفلاني، أو الملك، أو الرئيس، أو نحو ذلك . **السادس:** أن يسمي الله عليها لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) . **السابع:** إنهار الدم، أي إجراؤه ، وله حالان : الأولى: أن يكون المذكَّى غير مقدور عليه، مثل أن يهرب أو يسقط في بئر أو في مكان سحيق لا يمكن الوصول إليه، أو يدخل مقدمه في غار بحيث لا يمكن الوصول إلى رقبته أو نحو ذلك فيكفي في هذه الحال إنهار الدم في أي موضع كان من بدنه حتى يموت، والأَولى أن يتحرى أسرع شيء في موته ، والحال الثانية : أن يكون مقدوراً عليه بحيث يكون حاضراً أو يمكن إحضاره بين يدي المذكي، فيشترط أن يكون الإنهار في موضع معين وهو الرقبة بالذبح أو النحر ، وتمام ذلك بقطع أربعة أشياء وهي

١. الحلقوم، وهو مجرى النفس، وفي قطعه حبس النَّفَس الذي لا بقاء للحيوان مع انحباسه ٢. المريء، وهو مجرى الطعام والشراب، وفي قطعه منع وصول الغذاء إلى الحيوان من طريقه المعتاد .

٣ ، ٤ – الودجان، وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء، وفي قطعهما تفريغ الدم الذي به بقاء الحيوان حياً وتنقية الحيوان من انحباس الدم الضار فيه بعد الموت.

فمتى قُطعت هذه الأشياء الأربعة؛ حلَّت الذبيحة بإجماع أهل العلم .

والرقبة كلها محل للذكاة، فلو ذكى من أعلى الرقبة أو أسفلها أو وسطها حلَّت الذبيحة، لكن الأفضل نحر الإبل وذبح ما سواها.

والنحر: يكون في أسفل الرقبة مما يلى الصدر في الوهدة التي بين الصدر وأصل العنق

والذبح: يكون فيما فوق ذلك إلى اللحيين

الثامن: أن يكون المذكي مأذوناً في ذكاته شرعاً، فإن كان غير مأذون فيها شرعاً. فهو على قسمين : القسم الأول: أن يكون ممنوعاً منه لحق الله تعالى كالصيد في الحرم، أو حال الإحرام بحج أو عمرة، فمتى صاد صيداً فذبحه وهو محرم، أو ذبح صيداً داخل حدود الحرم ؛ فهو حرام والقسم الثاني: أن يكون ممنوعا منه لحق الآدمي، وهو ما ليس ملكا له، ولا يملك ذبحه بوكالة أو نحوها؛ كالمغصوب يذبحه الغاصب، والمسروق يذبحه السارق ونحو ذلك .

آداب الذكاة ومكروهاتها : ينبغي مراعاة هذه الآداب وتحل الذكاة بدونها ، فمن آدابها :

١. استقبال القبلة بالذبيحة عند الذبح ٢ . الإحسان إلى الذبيحة بعمل كل ما يريحها عند الذكاة، بأن تكون الذكاة بآلة حادة ، وألا يكسر عظماً أو ما أشبهه . ٣ . أن ينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى

٤. أن يذبح غير الإبل مضجعة على جنبها، ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها ٥- استكمال قطع الحلقوم والمريء والودجين ٦- عرض الماء عليها عند الذبح ٧- أن يواري عنها السكين، يعني يسترها عنها بحيث لا تراها إلا ساعة ذبحها ، وكذلك أن لا يذكيها والأخرى تنظر إليها ٨. زيادة التكبير بعد التسمية فيقول: بسم الله والله أكبر ٩. أن يسمي عند ذبح الأضحية أو العقيقة من هي له مثل قول (اللهم هذا عني وعن فلان)
١٠. أن يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول ١١- أن لا يفعل ما يؤلمها قبل زهوق نفسها، مثل أن يكسر عنقها، أو يبدأ بسلخها، أو يقطع شيئاً من أعضائها قبل أن تموت .

إلى هنا تم بحمد الله عز وجل ما أردنا جمعه من الكلام حول هذه المسائل ، ونسأل الله عز وجل أن يكتب لنا أجر ذلك وأن يجعله لنا ذخراً عنده يوم لقاه .

وأما بالنسبة لما يتعلق بأحكام عيد الأضحى من صفة صلاة العيد وأحكامها ، وما جاء في اللهو في العيدين ، والتوسيع على الأهل ، وما يحل فعله وما لا يحل في العيدين فقد سبق ذلك في رسالة سابقة في عيد الفطر ، وهي موجودة في مكتبة مسجد (جمعان) ، ومن أراد أن ينسخ له منها فنفرح بذلك ، ونسأل الله أن يثقل موازيننا بذلك ،
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه

إخوانكم في مسجد السُّنة (جمعان)
اليمن – محافظة عمران